

او بيئته **لهم** فان قال لهما فيهما او في احد هما
صدق بميئته وسقط الشطر فان قال كان الثاني بخد يد
لفظ لا عقدا لم يقبل **فصل** وليمة العرس سنة في قول
او وجه واجبة والاجابة اليها فرض عين وقيل كفاية وقيل
سنة وانما تجب او تسن بشرط ان لا تحصى الاغنيا وان
يدعوه في اليوم الاول فان او كثر ثلاثة لم تجب في الثاني
وتكره في الثالث وان لا يحضره خوف او طمع في جاهه
وان لا يكون ثمر من يتأذى به او لا يليق به مجالسته
ولامنكر فان كان يزول بحضوره فيحضر ومن المنكر فراس
حريه وصورة حيوان على سقف او جدار او سادة او
ستر او ثوب ملبوس وجور ما على ارض وساطة ومخدة
ومقطوع راس وصور شجره وحجر تصور حيوان ولا
تسقط اجابة بصوم فان شق على الراعي صوم نعل فالقطن
افضل وياكل الضيف مما قدم له بلا لفظ ولا يتصرف فيه
الاكل وله اخذ ما يعلم رضاه به ويجعل بشره يكثر ويكثر

في الاملاك ولا يكره في الاصح ويحل التقاطه وتركه اولي
كتاب القسم والنشور يختص القسم

بزواج ومن بات عند بعض نسوته لزمه عند من بقي ولو
اعرض عنهن او عن الواحدة لم ياتمه ويستحب ان لا يعطيهن
وتستحق القسم من ريصة ورتقا وحايض ونفسا لانا شره
فان لم ينفرد بمسكن دار عليهم في بيوتهن وان الله لا يقبل
فالافضل للمسي اليهودي وله دعا وهن والاصح تحريم ذهابه

ويستحب ان لا يعطيهن
ويستحق القسم من ريصة ورتقا وحايض ونفسا لانا شره
فان لم ينفرد بمسكن دار عليهم في بيوتهن وان الله لا يقبل
فالافضل للمسي اليهودي وله دعا وهن والاصح تحريم ذهابه
الريضة ودعاء بعض الاعراض كقرح مسكين من مضي
اليها او خوف عليها وحرم ان يقيم بمسكن واحد وليد وغيرهما وان لم
عوض اليه وان جمع صرتين في مسكن الا برضاهما وعما للذي يبيع حلالا
وله ان يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها او بعد ها
والاصل الليل والنهار يتبع له فان عمل ليلا وسكن نهارا الحرام
فعلسه وليس الاول دخول في نوبة على ارضي ليلا الا ان
مريضها المخوف وحديثه ان طال مكثه قضى والا فلك وله الدخول
نهارا لوضع متاع وكوة وينبغي ان لا يقول ملكته والصحيح

الريضة ودعاء بعض الاعراض كقرح مسكين من مضي
اليها او خوف عليها وحرم ان يقيم بمسكن واحد وليد وغيرهما وان لم
عوض اليه وان جمع صرتين في مسكن الا برضاهما وعما للذي يبيع حلالا
وله ان يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها او بعد ها
والاصل الليل والنهار يتبع له فان عمل ليلا وسكن نهارا الحرام
فعلسه وليس الاول دخول في نوبة على ارضي ليلا الا ان
مريضها المخوف وحديثه ان طال مكثه قضى والا فلك وله الدخول
نهارا لوضع متاع وكوة وينبغي ان لا يقول ملكته والصحيح